15884 - ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق .

ابن خزيمة (ك) عن جابر وأبي سعيد (أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (1 / 401) وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي . ص)